

دور الأدلة العلمية الحديثة
في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية
في الفقه الإسلامي



إعداد: د. خالد فؤاد السيد أبو العلا
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية
الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران
والمدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار
العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

دار موضوع البحث حول إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية بالأدلة العلمية الحديثة، مثل: حق الإرث، وحقوق الزوجين المالية، وجرائم الغش التجاري، وما يترتب عليه من تعويضات مالية وعقوبات، وذلك بعد التعريف بها، وبيان أقسامها، وحجيتها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وذكر أشهر أنواعها استخداما في المجالات الأمنية والقضائية، وتمثلت أهدافه في أمور أهمها:

1. توضيح مفهوم الأدلة العلمية الحديثة وأنواعها.
 2. بيان حجية الأخذ بالأدلة العلمية والقرائن عند الفقهاء في إثبات الحقوق المالية.
 3. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث، وحقوق الزوجين، وجرائم الغش التجاري، وفض المنازعات فيها بالأدلة العلمية الحديثة.
- واقترضت طبيعة البحث أن أسلك منهاجا استقرائيا تحليليا ارتكز على تجلية دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في الفقه الإسلامي.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة نتائج علمية بينها في آخر البحث، وهي تؤكد على قيمة الأدلة العلمية الحديثة في إثبات حقوق الناس، وإنهاء النزاعات المالية بينهم.

كما خُصص البحث إلى مجموعة توصيات مهمة سردت في آخره، ولها نوع صلة وارتباط بمجال هذا البحث.
الكلمات المفتاحية: حقوق . نزاعات . أدلة . قرائن . تعويضات.

Abstract:

This research focuses on the topic of proving rights and resolving financial disputes by means of modern scientific evidence. Examples of these rights and disputes are the right of inheritance, the spouses' financial rights, commercial fraud crimes and the consequent financial compensation and penalties. These penalties are explained after defining them, indicating their types, and their validity according to the four schools of jurisprudence. The most well-known types used in the security and judicial fields are also mentioned.

The research objectives are as follows:

- ١- Clarify the concept of modern scientific evidence and its types.
- ٢- State the validity of scientific evidence in the sight of Islamic jurists when proving financial rights.
- ٣- Prove the financial rights related to inheritance issues, spouses' rights, commercial fraud crimes, and resolving disputes by means of modern scientific evidence.

An analytical inductive approach is adopted. It is based on the clarification of the role of modern scientific evidence in proving rights and resolving financial disputes according to Islamic jurisprudence.

Findings from this research are explained at the end. They confirm the importance of modern scientific evidence in proving people's rights and resolving financial disputes among them.

The research also made important recommendations that are listed at the end.

keywords: rights - disputes - evidence - clues – compensation.

المقدمة:

حرصت الشريعة على حفظ حقوق الناس، وأصلت أحكاماً تحول دون ضياعها، وشرعت عقوبات رادعة على من تسبب في سلبها من أصحابها، وفتحت المجال للتقاضي في حال حدوث منازعات في ادعاء كل طرف بأحقية في الامتلاك، ولم ترفض دليلاً أو قرينة تثبت صحة الملكية، كما أتاحت الصلح بين المتنازعين كخطوة أولى يسلكها أهل النزاع قبل الاضطرار إلي التقاضي من أجل إثبات الحقوق، وقاعدة الشرع العامة في إثبات الملكية أنّ الشيء واقع تحت يد الشخص، إلا إذا ادعى الطرف الآخر أنّ يده يدُ غضب، أو نهب، أو سارق، وجاءت الأدلة العصرية كداعم حديث يمكن توظيفه بامتياز في إثبات الحقوق المالية، وفرض النزاعات بين الأطراف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في صلته بإثبات حقوق الناس بأدلة لا تدع مجالاً للشك، بل يعود بها الحق إلى أصحابه، وينجلي بواسطتها الزيف لطالب شيء ليس من حقه، وكل هذا له تأثير إيجابي في اطمئنان النفوس، والرضا بعودة الحقوق بعد تطبيقها مما يسر قضاء الأمور الضرورية وغيرها.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

يتطرق هذا البحث للإجابة عن سؤال جوهري، أساسه: ما المقصود بالأدلة العلمية الحديثة الدالة على إثبات الحقوق المالية وفرض النزاعات حولها، ويتفرع عن هذا السؤال الجوهري مجموعة تساؤلات فرعية لها صلة وثيقة بأنواع الأدلة العلمية الحديثة، وحجية الأخذ بها عند الفقهاء، وإثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث، وحقوق الزوجين، وجرائم الغش التجاري.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب في ثلاثة أمور:

الأول: الرغبة الملحة في رصد عدد من الأدلة العلمية الحديثة التي يستعان بها في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في ضوء تقارير الفقهاء.

الثاني: بيان حرص الشريعة على إيصال كل حق إلى صاحبه.

الثالث: قطع دابر النزاعات والخصومات التي تحدث بين الناس وتعكر صفو حياتهم، مما يؤثر سلباً على حسن العلاقات بين الأسر والأفراد.

أهداف البحث:

يمكن القول إن أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

١. خدمة التوجهات البحثية للتوسع في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة؛ حيث إن موضوع البحث يتعلق بالأخذ بالمستجدات في القضايا المالية والقضائية في إطار الفقه المقارن.
٢. توضيح مفهوم الأدلة العلمية الحديثة وأنواعها.
٣. بيان حجية الأخذ بالأدلة العلمية والقرائن عند الفقهاء في إثبات الحقوق المالية.
٤. إبراز أهم الأدلة العلمية الحديثة وأشهرها استخداماً في مجالات التقاضي وطبيعتها.
٥. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث وفض المنازعات فيها بالأدلة العلمية الحديثة مثل: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، وترتيب وفاة حالات الموت الجماعي في حوادث الطائرات، والسفن، والقطارات، والمرور، والانفجارات.
٦. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بالزوجين بالأدلة العلمية الحديثة، مثل: حق النفقة والحضانة بإثبات نسب الولد، وحق رد المهر بإثبات عدم بكاره المرأة عند زواجها.
٧. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بجرائم الغش التجاري من العقوبات والتعويضات المالية بالأدلة العلمية الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الدقيقين من قبل الباحث وفي حدود مصادره وجد الباحث دراسات ومؤتمرات عنيت بدراسة الأدلة العلمية الحديثة والقرائن الطبية

المعاصرة وآثارها الفقهية، لكن لم تتطرق لإثبات الحقوق المالية، وفرض المنازعات فيها، وهذا ما سيعني به هذا البحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك منهاجاً استقرائياً تحليلياً ارتكز على كشف الجوانب الفقهية المتعلقة بدور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفرض المنازعات المالية في ضوء كلام الفقهاء.

خطة البحث وإجراءاته:

وجاء البحث في مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المقدّمة: وفيها تلخيص لفكرة البحث، وبيان أهميته، وإشكالاته وتساؤلاته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: وفيه بيان مفهوم الأدلة العلمية الحديثة، وأقسامها، وحجبتها، وأهم أنواعها، والتعريف بالحق وأقسامه، ويقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

المطلب الثاني: حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية.

المطلب الثالث: أهم أنواع الأدلة العلمية الحديثة.

المطلب الرابع: تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وذكر أقسامه، وتحديد القسم محل الدراسة.

المبحث الأول: دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق في قضايا الإرث وفرض المنازعات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه بالأدلة العلمية الحديثة.

المسألة الثانية: ترتيب وفاة حالات الموت الجماعي كحوادث الطائرات، والمرور، والانفجارات، والغرق، والهدم بالأدلة العلمية الحديثة، وبيان أثر ذلك على تقسيم

الميراث.

المسألة الثالثة: إثبات النسب بالبصمة الوراثية وما يترتب عليه من حق الإرث.

المسألة الرابعة: تحديد القاتل بالأدلة العلمية الحديثة، وما يترتب عليه من حرمانه من الميراث إن كان من أحد مستحقيه في الأصل.

المبحث الثاني: دور الأدلة العلمية الحديثة في تحديد حقوق الزوجين المالية وفض المنازعات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق نفقة الزوجة بإثبات نسب الولد بالأدلة العلمية الحديثة وحضانتها.

المسألة الثانية: تحديد حال المرأة المطلقة من حيث الحمل وعدمه بالأدلة العلمية الحديثة وما يترتب عليه من حقوق مالية.

المسألة الثالثة: حق رد المهر للزوج إذا تبين عدم بكاره زوجته ليلة الزفاف، وإثبات ذلك بالأدلة العلمية الحديثة.

المبحث الثالث: دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات جرائم الغش التجاري وفض المنازعات، وما يترتب على ذلك من عقوبات وتعويضات مالية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم الأدلة العلمية الحديثة، وأقسامها، وحجيتها، وأهم أنواعها، والتعريف
بالحق وأقسامه

ويقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

الأدلة العلمية الحديثة جملة يكثر ورودها في كلام المعاصرين في شتى
التخصصات، وركائزها الأساسية ثلاثة هي:

١ . الأدلة: جمع مفردة دليل، والدليل في عرف أهل اللغة الهادي إلى أي شيء
حسي، أو معنوي، وهو فعيل من دل يدل دليلاً ودلالة، فالشمس دليل النهار،
والنجوم دليل الليل، والثلج دليل على فصل الشتاء، واستهلال الهلال دليل دخول
الشهر، والدليل في السفر الشخص الخريت بالدروب والطرق، وكل هذه أشياء
حسية يعاينها الناس عن كثب، والدموع دليل حزنٍ أو فرح، والابتسامة دليل
السعادة، والاختراع دليلُ العبقرية، وكلها أمور معنوية وإن كان الذي هدى إليها
أمورا حسيّة، كما ذكروا من المعاني أنه المرشد والموضح والمبين، والمادة الثلاثية
(دلل) تحوم حول الإبانة والكشف عن شيء بأمارة وقرينة، وأدلة الفقه نصوصه
التي يستنبط منها الفقهاء أحكام الشريعة، فمصطلح الدليل بهذه الاعتبارات حاوٍ
على معاني الإرشاد والتوضيح والبيان والهداية^(١).

(١) جمهرة اللغة، ابن دريد ١/١١٤، المخصص، ابن سيده ٣/٣٠٢، تهذيب اللغة، الأزهرى
٤٨/١٤، تاج العروس، الزبيدي ٢٨/٤٩٨، المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين ١/٢٩٤.

أما الدليل اصطلاحاً فما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار، أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، أو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(١).

وهذه التعاريف كلها تدل في الحقيقة على معنى واحد يتمحور حول وسيلة ما يتوصل بها إلى علم شيء لا يدرك بداهة واضطراراً، وينتج عن هذه الوسيلة تجلية للشيء وإخراجه من دائرة الإشكال والغموض إلى دائرة التجلي والوضوح والظهور، فالمجلي هو الدليل، والمجلى هو ما كشفه الدليل. ومن هنا يظهر مدى تطابق التعريفين اللغوي والاصطلاحي في دلالتهما على هذه المعاني.

٢ . العلمية: صفة للأدلة، ويراد بها في هذا البحث مجموعة قرائن وأمارات يعرفها أهل التخصصات العلمية، كالأطباء الجراحين الذين يجرون تشريحا للحثث لتحديد تواريخ الوفيات، وأبهم المتقدم والمتأخر في الوفاة، وينبني على هذا التحديد الزمني أحكام فقهية ذات صلة بحقوق الإرث، وهكذا ما يقوم به المحقق الجنائي من تلمس البصمات لإثبات تعدي يد المجرم على الملكية، وكل هذه الأمور علمية بحتة تحتاج إلى ذوي تخصص وخبرة وممارسة وحرفية. ويقابل الأدلة العلمية الأدلة التقليدية وفي مقدمتها الاعتراف والإقرار بثبوت ملكية الحق لطرف معين، وهذه يتطرق إليها البحث في ثناياه من جهة تأصيل أمارات ثبوت ملكية الحقوق من منظور الفقه الإسلامي.

٣ . الحديثة: صفة يراد بها معروفٌ عصريٌّ من قرائن، وأمارات يستعان بها في الإثبات.

وبهذا يمكن القول: إن الأدلة العلمية الحديثة مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية والجنائية ونحوهما مما هو معروف ومتداول في

(١) التقريب والإرشاد، الباقلائي ٢٠٢/١، للمع في أصول الفقه، الشيرازي ص ٥٢، التعريفات، الجرجاني ص ١٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٦٧.

العصر الحاضر، أو قبله بقليل، وهي قرائن تحقق مصلحة ظاهرة في تعيين الحقوق من جهة، وتحديد مستحقيها من جهة أخرى، فهي حجة بهذا الاعتبار، وللفقهاء كلام في هذا الباب، وهو ما يتناوله المطلب الآتي.

المطلب الثاني

حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية

الأصل في ثبوت الحق المالي كونه تحت يد حامله، أو في خزائنه، أو حسابه المصرفي، إلا إذا وجدت قرينة تخرج هذا الملك عن هذا الأصل، كأن يكون حامل المال أمينا آل إليه المال كوديعة يحفظها لصاحبها، أو رهن يوثق به دين المقرض، أو مسؤول خزينة كلف بإيداع المال لصالح شركة في المصرف الذي تتعامل معه، أو ساعي بريد وظيفته توصيل الأموال إلى المتقاعدين العجزة، أو كون الحساب المفتوح ريعه لوالديه، أو زوجه، أو أحد أبنائه، أو أقاربه، فرغم أنه باسمه فإنه ليس ملكا له، بل ملك لغيره، وهذا أصل متفق عليه بين الفقهاء، ولهذا فرقوا بين يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان، وفي الحديث النبوي: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١).

قال الطيبي: ((أي: ما أخذته اليد ضمان علي صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة، يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده))^(٢)، وهذا يعني كدلالة مفهوم من الحديث أنّ ما لم تأخذه اليد من الغير فلا يلزم رده؛ لأنه موجود في يد المالك الأصلي، وهو منسوب إليه، فيحرم

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم: ٣٥٦١، والترمذي في السنن رقم: ١٢٦٦، والنسائي في السنن الكبرى رقم: ٥٧٥١، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٤٠٠ من طريق الحسن البصري، عن سمرة بن جندب به، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن، لكن أعل بعدم سماع الحسن من سمرة، والإجماع منعقد على معناه)). وينظر: نصب الراية للزليعي ١٦٧/٤، وإرواء الغليل للألباني ٣٤٨/٥.

(٢) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي ٢١٩٣/٧.

التعدي عليه من جهة، ولا يلزم صاحبه من جهة أخرى أن يؤديه إلى غيره إلا من باب الزكاة، أو الصدقة، أو رد الحقوق إلى أصحابها، كالديون، والرهن، والودائع. إن قرائن الملكية كثيرة فصل الفقهاء فيها الكلام، وأهمها في نظري ما يلي:

١ . وجود صكوك صحيحة موثقة تثبت ملكية حامل الصك للشيء المسجل فيه، بشرط أن يتطابق اسم حامله مع الاسم المثبت في الصك، وعادة ما توثق هذه الصكوك في الدوائر الحكومية برسوم يدفعها حامل الصك، وقد يكتفى بصك الملكية الصادر من المحكمة القضائية، والصكوك ((وثيقة قاطعة في إثبات التملك العقاري))^(١) .

٢ . سبق اليد إلى شيء مما ليس من أملاك الدولة العمومية، ولا هو من اللقطة غالية الثمن، فمن سبق إلى لقطة يتعفف الناس عادة عن التقاطها فهي له، ويجوز أن يتصرف فيها مباشرة؛ نظرًا لعدم وجود قيمة اعتبارية مالية لهذا الشيء الملتقط، وهكذا شأن كل شيء مباح لا يدعي أحد ملكيته، ومن قواعد الفقهاء قولهم: ((من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره))^(٢) ، ويعبرون عن هذا أيضا بقولهم: ((دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الأول))^(٣) .

٣ . انتقال الملك بالإرث، وقد جرى العرف على توثيق توزيع الميراث عند الموثقين، ويتم استخراج وثيقة حصر الورثة، وبيان نصيب كل وارث، فوثيقة الإرث قائمة مقام صك الملكية، والفقهاء مجمعون على أن كل وارث له الحق في امتلاك نصيبه من الإرث، وثبوت صلته بالمورث حجة قاطعة على حق الامتلاك^(٤) .

(١) إلغاء الصكوك العقارية، د. أحمد بن محمد الموسى، ص ٥.

(٢) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل ص ١٧٨.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ٢/٢١٩.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي ٢/٨٩.

والحاصل أن كل قرينة أثبتت صحة الامتلاك فهي قرينة معتبرة في عرف الشرع والقانون، بشرط ألا يوجد طرف منازع يدعي الملكية، فحينئذ يحصل التقاضي والترافع من أجل تحديد المالك الحقيقي، وتلعب الأدلة العلمية دورا بارزا في فض النزاعات، وتحديد صاحب الحق المالي، ويشهد ذلك في مواطن كثيرة يلتبس فيه تحديد صاحب الحق إلا بتدخل وسائل علمية حديثة، ومن أوضح هذه المواطن ما يلي:

أ . السباقات الرياضية، كسباق الجري بالأقدام، أو بالخيل، أو بالسيارات ونحوها، ففي حالات نادرة يصل بعض المتسابقين في اللحظة نفسها حسب ما يبدو في الظاهر للمشرفين على السباقات، وكانت قديما تقع نزاعات شديدة في تحديد الفائز الأول، والثاني، والثالث، ومقدار ما يستحقه كل واحد من الجوائز المالية، وربما قدم الثاني على الأول، أو الثالث على الثاني؛ نظراً لاستعانتهم قديما بحبال قماشية من قطعها أولاً فهو الفائز الأول، لكن ذلك غير مجدٍ حال دخول متسابقين في لحظة واحدة وقطعهما بجسديهما هذا القماش في لحظة يتعذر التمييز أيهما مس جسده القماش أولاً، أما في العصر الحالي فتقنية التصوير البطيء وأشعة الليزر حلت هذه المشكلة من جذورها، وصار متيسراً للغاية أن تعرف أجزاء من الثانية بين الفائز الأول والذي يليه، وبناء عليه تتول الجائزة المالية إلى مستحقها بكل اطمئنان من جميع المتسابقين والمشرفين.

ب . تقنية الفار var المستعملة حديثاً في التحقق من تجاوز الكرة لخط المرمى، وقديما ضاعت حقوق مالية كبيرة لفرق رياضية عملاقة بسبب خطأ بعض الحكام في الحكم بتجاوز الكرة من عدمه للخط، أما تقنية الفار ذات الأبعاد الثلاثية وما يصاحبها من تسليط أشعة الليزر الدقيقة وقرب الكاميرات من شباك المرمى؛ فقد أزلت هذه المعضلة نهائياً، وارتاح إلى هذه التقنية العلمية الحديثة كل الأوساط الرياضية، وصارت الجوائز المالية تتول إلى مستحقها الحقيقيين.

ج . البصمة الوراثية لها هي الأخرى دور كبير في تثبيت الحقوق لأصحابها، وكثيرا ما تحصل نزاعات عقارية بين أطراف لا يملكون صكوكا شرعية تثبت صحة الامتلاك، فيعين القاضي خبيرا جنائيا ليرصد بواسطة أجهزة خاصة عمادها الأشعة تحت الحمراء مع فرشاة خاصة، فإذا رصدوا بصمات كثيرة لشخص كان يعيش في هذا العقار مدة طويلة فهذا دليل علمي قوي جدا على أنه صاحبه السابق إليه، وبالمقابل لا يرصد الخبير الجنائي أي أثر لبصمة المدعي الذي رفع دعوى على الأول بأنه أيضا كان يسكن في هذا العقار، وتلعب الكاميرات التسجيلية دورا مقاربا لدور البصمات من جهة إثبات الشخص الحقيقي الذي يعيش في هذا العقار المتنازع عليه. و((تعد مسألة أخذ البصمات من المسائل المسلم بها التي لا تثير جدلا ونقاشا، لا من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القضائية))^(١).

والحاصل في جهة الإجمال أن هذه الأدلة العلمية الحديثة تتميز بالدقة المتناهية، وتطبيقها تتحقق العدالة، وتتحدد الأطراف المستحقة لحقوقها المالية، ومصحتها واضحة جدًا في المجالات الرياضية، والجنائية، والقضائية، وغيرها، والشرع جاء بتحقيق المصالح واعتبار الوسائل المحققة لها، ودرء المفاسد، وإلغاء الوسائل المؤدية إليها، وهذه الأدلة في الحقيقة هي أسباب معتبرة في تثبيت الحقوق، والشرعية ((نصبُ الأسباب الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد))^(٢)، والدليل العلمي الحديث إذا حقق هذه المصالح فقد صار سببا شرعياً معتبراً، ووجه يتقاضى بها حال النزاعات والخصومات.

وكل ما سبق يقوي حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية ما دامت تحقق هذه المصالح الظاهرة، ولا يترتب عليها سلبيات من جهة

(١) الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي ص ٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٧٧/٢.

ضياح حقوق أطراف أخرى، وعلى مثل ما سبق اتكأ من اعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات.

ويجدر هنا أن يشار إلى أن الفقهاء اختلفوا في القرينة^(١) هل تعد وسيلة من وسائل الإثبات أو لا؟ على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: اعتبر أصحابه أن القرينة وسيلة إثبات، وبه قال جمهور الفقهاء^(٢).
الرأي الثاني: القرينة لا تصلح وسيلة من وسائل الإثبات، قال بهذا الرأي الجصاص من الحنفية، والقرافي من المالكية^(٣).
واحتج الجمهور بعدة أدلة، من أهمها:

١. قوله -تعالى-: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال: أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب، لكن والدهم يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف من التخریق؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا يلبس قميصه ويسلم القميص فلا يتخرق، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا فهو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، والحاصل أن الآية الكريمة أفادت الحكم بالأمارات والقرائن.

(١) القرينة في اصطلاح الفقهاء: الأمر يشير إلى المطلوب، أو هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. التعريفات، الجرجاني ص ١٧٤، الفقه الإسلامي وأدلتها، الزحيلي ٦١٢٧/٨، القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الرؤوف صلاح، ص ٧.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي ٢٢٩/٣، تبصرة الحكام، ابن فرحون ١١٩/٢، أدب القضاء، ابن أبي الدم الشافعي ١٨٧/١، الطرق الحكمية، ابن القيم ٤/١.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ١٧١/٣، الفروق، القرافي ٦٥/٤، ١١٠.

٢ . قول الله -تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو بكر بن العربي: ((قال علمائنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد

والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام))^(١).

٣ . من السنة -أيضا- ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من بني قريظة، لما حكم فيهم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم؛ فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات. ومنها حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات، والعلامات^(٢).

واستدل القائلون بأن القرائن لا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات بعدة أدلة

أهمها:

١ . حديث: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها، وهيئتها، ومن يدخل عليها))^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- عقوبة الزنا على هذه المرأة التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفيد وقوع الزنا منها، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٣٦/١.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص ٤٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم: ٢٥٥٩ من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وأصله بسياق آخر في صحيح مسلم رقم: ١٤٩٧.

وأجيب عن هذا الدليل بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم عقوبة الزنا على المرأة؛ لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلا حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدرأ الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة.

٢. أن القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.

وأجيب عن هذا الدليل بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها، ولا يمتري في دلالتها، ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوة بحيث تفوق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعي على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه محبوب، أو ادعي على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا، فتبين أنها بكر^(١).

وبهذا تتبين قوة وجهة نظر الجمهور، وضعف رأي المانعين من اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، ((ومن الغريب أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم الأخذ بالقرينة، وجدناهم قد عملوا بالقرينة، وخالفوا مذهبهم في منع العمل بها، فقد أوجبوا على القاضي أن يقضي بنكول المدعى عليه عن اليمين، مع أن القضاء بالنكول عن اليمين ليس إلا رجوعا إلى القرينة الظاهرة عندهم التي دلت على كذب الناكول عن اليمين، وقدموا العمل بهذه القرينة على أصل براءة الذمة))^(٢).

وقد قدمت أبحاث كثيرة لمؤتمر "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية" نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض في الفترة من ٨-٩ جمادى

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٦٧ . ٤٦٨ .

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٤٧١ .

الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٨-٩ إبريل ٢٠١٤م، واتجهت أغلب الأبحاث إلى تأصيل جواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

المطلب الثالث

أهم أنواع الأدلة العلمية الحديثة

تقدم لنا في المطلب الأول تعريف الأدلة العلمية الحديثة، وأنها: مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية والجنائية ونحوهما مما هو معروف ومتداول في العصر الحاضر، أو قبله بقليل، وهذا يجعل الباحث ينظر إلى هذه الأدلة بعدة اعتبارات، وتعدد هذه الاعتبارات ينشأ به رصد لأنواعها المتعددة حسب ما يلي:

أولاً: فباعتبار النظر إلى آثار الجريمة التي يمكن أن يخلفها وراءه الجاني فستكون هذه الآثار بمثابة أدلة جنائية مهمة، وهي قرائن يرصدها الخبير الجنائي في ساحة الجريمة، مثل بصمات أصابع على جسد الضحية، أو شعرات متناثرة هنا وهناك، أو بقية طلقات رصاصية، أو قطرات دماء، أو آثار ضربات على مواضع حساسة، وإجراء الفحوصات المخبرية الإكلينيكية على هذه الأدلة العلمية المادية كفيل يبعث أمل لكشف هوية الجاني الذي سلب أموال الضحية، وثبوت التهمة عليه بعد التقاضي، وإفحامه بما عثر عليه الخبراء من أدلة علمية حديثة موجب لعقوبته الشرعية من جهة، وإعادة ما استولى عليه من الأموال، وضمان ما أتلفه من الأملاك من جهة أخرى.

ب . وباعتبار النظر إلى الجاني نفسه فبالإمكان استعمال بعض الطرق والوسائل التي تكشف مدى صدقه وكذبه، مثل جهاز كشف الكذب (Polygraph)، وهو ((جهاز يقيس ويسجل العديد من المؤشرات الفسيولوجية، كضغط الدم، والنبض، والتنفس، واستجابة الجلد الجلفانية، أثناء سؤال شخص ما سلسلة من

الأسئلة وإجابته عليها))^(١)، والخبير الذي يستعمل هذا الجهاز يرصد أدلة صدق الجاني، أو كذبه، وربما راقب حركات عينيه ونظراته، والحاصل أن هذا الجهاز مسلط مباشرة على المتهم من أجل رصد أدلة مباشرة صادرة منه، وبهذه الاعتبارات يمكن القول إن هذه الأدلة هي أدلة مباشرة لصلتها بالمتهم من جهة، ولخروج نتائجها مباشرة بعد التجربة.

وفي حكم جهاز كشف الكذب لالتماس دليل من أدلة الإدانة الجنائية: التنويم المغناطيسي (Hypnosis) بحيث يعترف المنوم تحت تأثير إحياء خاص، وفقهاء الشريعة تحفظوا من سلوك هذا المسلك، وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي واعتبرته أحد أنواع تحضير الأرواح ونص الفتوى ما يلي:

((التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوم على المنوم، فيتكلم بلسانه، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم، وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه ... وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة، أو ضالة، أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله - سبحانه - إلى المخلوقات، وأباحها لهم))^(٢).

والمقصود أن استعمال التنويم المغناطيسي لرصد اعتراف لا شعوري يقوم به المتهم وهو في شبه غيبوبة عليه تحفظ من الفقهاء، وحتى لو فرضنا أن المنوم لم يستعن بالجن في التنويم فتظل اعترافات المتهم تحت تأثير التنويم محل نظر، وليس له تلك القوة التي تخول للقاضي توجيه التهمة وإصدار الأحكام العقابية،

(١) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز ٣/٣١٣.

فربما اختلط على المنوم الأمر ودخل في عالم الأحلام، وصار يهرف بما لا يعرف، ويقر بما لم يفعل، كأن يصرح بسرقة للأموال، أو تبييضه للمشبوهِ منها، وهذا لا يمنع أن نسميه دليلاً مباشراً لصلته المباشرة بالمتهم، وترقب اعتراف ما مباشر بعد حصول التنويم الكامل.

وليست المباشرة قاصرة على المتهم، بل تشمل الضحية نفسها حين يجري لها الجراحون تشريحاً من أجل معرفة سبب وزمن الوفاة، فهذا أيضاً دليل علمي حديث مباشر.

ج . وبالنظر إلى الوسيلة المستعملة يمكن الاصطلاح على جملة: الدليل الوسائطي، كتسجيل مكالمة عبر جهاز تنصت يعترف من خلاله دون شعور المتكلم باختلاسه أموال شخص ما، أو أملاكه، ومثل الجهاز الصورة الفوتوغرافية، وإن كان القضاة يتحفظون من الصور؛ نظراً لكثرة التزوير فيها خاصة من خلال تقنية الفوتوشوب.

د . وبالنظر إلى ظهور الدليل وخفائه يصنف إلى نوعين دليل ظاهر، وهو كل وسيلة تدرك بالعين عادة كجهاز كشف الكذب، ودليل خفي كجهاز التنصت المخفي في مكان لا يشعر به المتهم.

وهكذا يمكن التماس عدة أنواع للدليل العلمي الحديث بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، فحصل لنا مما سبق: الدليل الجنائي، الدليل المباشر، الدليل الوسائطي، الدليل الظاهر، الدليل الخفي، والأصل في جميعها جواز الاستعمال شرعاً بضوابط حددها الفقهاء.

ولما كانت هذه الأدلة العلمية الحديثة وسيلة من وسائل الحصول على الحقوق على شتى أصنافها كان من المناسب أخذ لمحة عن مصطلح الحق وأقسامه، وهو ما يتناوله المطلب الآتي.

المطلب الرابع

تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وذكر أقسامه، وتحديد القسم محل الدراسة
الحق في عرف أهل اللغة مصدره مادة (ح ق ق)، وهي تتمحور حول معنى
الثبوت، والوجوب، والاستقرار، والاستحقاق، والصحة، والإحكام.
قال ابن فارس اللغوي: ((الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام
الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج
وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب))^(١).
أما تعريف الحق في الاصطلاح فلم يخرج عن التعريف اللغوي، وبينهما
صلة وطيدة.

فقد عرف اللكنوي الحق بأنه حكم يثبت، فقال: ((الحق: الموجود، والمراد به
هنا حكم يثبت))^(٢)، ولا شك أنه يقصد بقوله: حكم: أن الحق يثبت من قبل الشارع؛
لأن هذا مفهوم كلمة حكم على لسان الفقهاء، وبذا يمكن القول بأن الحق هو الحكم
الذي قرره الشارع.

وعرفه العيني بأنه: ((ما يستحقه الرجل))^(٣)، وهذا ظاهر في أنه يريد بالحق
ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه، فيمكنه منه، وينسب إليه.
وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه ((اختصاص يقرر به الشارع سلطة، أو
تكليفاً))^(٤).

واختار بعض الباحثين تعريفاً جامعاً مانعاً، فقال: ((الحق اختصاص ثابت
شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة، أو تكليفاً)).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ١٥/٢.

(٢) قمر الأعمار على كتاب نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحلیم اللكنوي ٢١٦/٢.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني ٣٠١/٨.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا ص ١٠.

فالإختصاص هو جوهر الحق، وميزته، وقولنا: ثابت شرعا: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته، وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة، أو تكليف^(١).

والحاصل أن الإختصاص يسلط صاحب الحق على نيل حقه، ودخوله في ملكه، وإذا تعلق الحق بغيره كلف أن يوصله إليه.

وقد اعتنى الفقهاء ببيان الحقوق مفردة، فتكلموا عن حق الشفعة مثلا، وحق الحضانة، وحق التملك، أما الأصوليون فبحثوا في الحق من حيث صاحبه، فقسموه إلى: حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بينهما، وفيما يلي أهم تقسيمات وأنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية.

أولا: الحقوق المالية: وهي التي تتعلق بالمال، وترتبط به، وهذه الحقوق كثيرة، منها حق ملكية الأعيان أو الديون والمنافع، وحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق الموصى له في قبول الوصية أو ردها بعد موت الموصي، وحق الموصي في الرجوع عن وصيته، وحق الغانم في الغنيمة بعد إحرازها.

ثانيا: الحقوق غير المالية: وهي التي لا تتعلق بالمال، ولا ترتبط به، وليس المقصود منها المال، ومن أمثلتها: حق ولي المقتول في القصاص، وحقه في العفو عن القاتل، وحق الحضانة.

وهناك حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة، وحقوق قابلة للإسقاط، وأخرى غير قابلة، وحقوق تورث، وأخرى لا تورث، وحقوق منقولة، وأخرى ثابتة، وحقوق خالصة لله، وأخرى للعباد^(٢)، وتفصيل الكلام فيها غير مناسب، ويهملنا منها الحقوق المالية، وكشف دور الأدلة العلمية الحديثة في إثباتها وفض المنازعات حولها.

(١) الحق في الشريعة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٠، ١٤١٤هـ، ص ٣٦٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٦١ . ٣٧٠.

المبحث الأول

دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق في قضايا الإرث وفض المنازعات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه بالأدلة العلمية الحديثة:

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا مات، وترك امرأته حبلً أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث، إذا خرج حيًّا، واستهل صارخًا، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يرث^(١).

واختلفوا فيما بينهم إذا خرج حيا، فتحرك، ولم يستهل صارخًا، ثم مات على قولين:

الأول: لا ميراث له، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل^(٢).

الثاني: له الميراث، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والظاهرية^(٣).

وحجة من قال لا ميراث له ما يلي:

١ . حديث: ((إذا استهل المولود وُرِّثَ))^(٤)، والاستهلال هو رفع الصوت بالصياح^(٥).

٢ . أن عدم صراخه قرينة على عدم حياته^(٦).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ٣٦١/٤.

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٦٥٤/٣، المقنع، ابن قدامة ص ٢٧٧.

(٣) المبسوط، السرخسي ٥٠/٣٠، الحاوي، الماوردي ١٧٢/٨، المحلى، ابن حزم ٣٤٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم: ٢٩٢٠، وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢٧٧/٢.

(٥) المغني، ابن قدامة ١٨١/٩.

(٦) المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٦٥٤/٣.

وحجة من أثبت له الميراث ما يلي:

١. أن العبرة بثبوت حياته على وجه اليقين بنحو حركة، أو عطاس، ولم لو يستهل صارخًا، وثبوت حياة الجنين هي مناط ثبوت حقه في الميراث^(١).
٢. أن لفظة الاستهلال في اللغة معناها الظهور، تقول: استهل الهلال. بمعنى: ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، فالعبرة بالاستهلال ظهورًا، لا بالاستهلال صراخًا^(٢).

وأرجح القولين هو توريث الجنين بمجرد خروجه حيا، وظهور أي أمانة من أمارات الحياة، كحركة عين، أو عطاس، ونحوهما، وليس شرطا في ثبوت حق الإرث أن يصرخ، وعمومات نصوص التوريث تعضد هذا الرأي، وقد قال ابن حزم: ((من ولد بعد موت مورثه، فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه عطس، أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين: بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت؛ فإنه يرث، ويورث، ولا معنى للاستهلال))^(٣).

فمناط استحقاق الجنين للميراث هو من جهتين:

الأولى: كونه حيا بعد وفاة مورثه.

الثاني: ثبوت أي أمانة وقرينة تدلان على الحياة.

ومؤشرات الحياة، وقرائنها، وأماراتها، وأدلتها كثيرة، وهي تدل في مجملها على أن الجنين كان حيا على جهة اليقين، وهو في الرحم قبل ولادته أو بعدها، فحياته -إذن- ثابتة متحققة، وبنبوتها يثبت له حقه في الميراث إذا ولد ميتا، وكان والده قد مات قبله، وقديما كانوا يستدلون على حياة الجنين وهو في بطن أمه بحركته من فترة لأخرى، والأم أقرب الناس إليه، وهي تشعر بحياته، فإذا لم تكن

(١) المبسوط، السرخسي ٥١/٣٠.

(٢) المحلى، ابن حزم ٣٤٥/٨.

(٣) المصدر السابق.

هناك حركة مطلقاً فربما اعتبروا ذلك قرينة على وفاته، أما مع تقنيات العلم الحديث فالأمر أدق من أن يناط بالحركة، فالتصوير الطبقي الإشعاعي للجنين وهو في الرحم يتيح للأطباء صورة واضحة عن الجنين وحركته، وأشعة السونار تتيح سماع دقات قلبه، مهما كانت ضعيفة خافتة، وهذه الحياة الثابتة للجنين داخل الرحم تستصحب بعد الولادة، وترصد مؤشرات أخرى تدل على ثبوتها قبل موته، وبموجب التقرير الذي يكتبه أهل الاختصاص يعد الجنين في فترة الحمل قبل ولادته جنيناً حياً، وحياً بعد الولادة لظهور بعض القرائن، ويحظى مثل هذا التقرير الموقع من طرف الطبيب المختص الممهور بختمه وختم المستشفى بالاعتبار لدى القضاء في حال نشوء نزاع بين الورثة في مدى ثبوت حياة هذه الجنين من عدمها.

والحاصل أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحمل إذا انفصل حياً عن أمه انفصلاً كاملاً فإنه يرث من يموت قبله؛ لتحقق شرط الميراث، وهو حياة الوارث بعد موت المورث، وكذلك يورث إذا مات بعد تمام انفصاله حياً، وهذا يتحقق أيضاً عند الحنفية إذا انفصل أكثره حياً، وعند ابن حزم إذا انفصل أقله.

وأي وسيلة علمية حديثة أثبتت حياة هذا الجنين حال وجوده في الرحم أو بعد ولادته وانفصاله، ولو لم يستهل صارخاً؛ فهي قرينة معتبرة شرعاً، وبموجبها يستحق الجنين حقه من الميراث.

وأهم هذه القرائن ما يلي:

١. رصد حركة الجنين عن طريق أشعة السونار.
 ٢. سماع دقات القلب، ولو كانت خافتة.
 ٣. تحليل دم الجنين لإثبات تأخر زمن وفاته على وفاة مورثه.
- والحقيقة أن فقهاء الشريعة حين تحدثوا عن قرائن مثل حركة اليد، أو رمش العين، أو العطاس، ونحوها؛ فقد فتحوا المجال لمن بعدهم كي يلتمسوا أي مؤشرات تدل على ثبوت الحياة في الجنين، وتمثيلهم بما سبق ليس هو على سبيل الحصر،

ولو أتيح ما أتيح للأطباء في هذا العصر لأدرجوه حتما في مصنفاتهم الفقهية، وإن لم يفعلوا ذلك فهو واجب أهل الاجتهاد من فقهاء العصر.

المسألة الثانية: ترتيب وفاة حالات الموت الجماعي بالأدلة العلمية الحديثة، وبيان أثر ذلك على تقسيم الميراث:

الموت الجماعي أحد معضلات مسائل الميراث، والفقهاء .رحمهم الله . قديما عبروا عن المسألة بقولهم: ((ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقي))^(١)، في إشارة منهم إلى حدوث وفاة جماعية بسبب سيول تجتاح القرى، فيغرق ناس في زمن واحد، ويموتون، أو زلازل يموت من جرائها أشخاص في وقت واحد تحت ركام الأنقاض، أو حرائق تأتي على الأخضر واليابس، وتسبب وفيات من جراء الحروق والاختناقات؛ ((فهي مسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثا، ومن المتأخر ليكون وارثا، وكثيرا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات، والطائرات، والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك))^(٢).

وللفقهاء تفصيلات وتأصيلات كثيرة في هذا الباب، يهمننا منها حالات خمس، تعتري الغرقى، والهدمى، والحرقي، وأضرابهم:

الحالة الأولى: أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤١/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب

١٠٢٢/٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٨٧/٧، المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩.

(٢) الملخص الفقهي، صالح الفوزان ٢٩٩/٢.

الحالة الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم ينس؛
فالتأخر يرث المتقدم بالإجماع؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير
تعيين للمتقدم والمتأخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن
نسي.

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم؛ فلا يدري أماتوا جميعا، أم ماتوا متفاوتين.
ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال، ومسرح للاجتهد والنظر،
وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها على قولين:

القول الأول: عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعا، وبه قال أبو حنيفة،
ومالك، والشافعي، وهو تخريج في مذهب أحمد^(١)؛ لأن من شروط الإرث تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه،
ولا توريث مع الشك، ولأن قتلى وقعة اليمامة، وقتلى وقعة صفين، وقتلى الحرة لم
يورث بعضهم من بعض.

القول الثاني: أنه يورث كل واحد من الآخر، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٢)، ووجه
هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت
الآخر، ولأن عمر -رضي الله عنه- لما وقع الطاعون في الشام، وحصل موت
جماعي؛ أمر أن يورثوا بعضهم من بعض.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤١/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب

١٠٢٢/٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٨٧/٧، المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم التوارث؛ لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول؛ فهو كالمعدوم. والميراث -أيضا- إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخر عنه بالوفاة، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم، فيكون كل واحد منهما متقدما متأخرا؛ فعلى هذا القول الراجح، وهو عدم التوارث يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه؛ عملاً باليقين، وابتعاداً عن الاشتباه^(١).

والحاصل أن مناط مسألة الغرقى، والهدمى، والحرقى، وأضرابهم مرتبط بالزمن من جهة ضبط السابق وموتا واللاحق من الأقارب الذين ماتوا فجأة موتا جماعيا، وبينهم صلة قرابة توجب لبعضهم بعضا حقوقا ميراثية، والفقهاء أصلوا ضابطا عاما في المسألة، وهو أن من علم تقدم وفاته كان مورثا، ومن علم تأخر وفاته كان وارثا، ولم يخوضوا -رحمهم الله- في رصد مؤشرات التقدم والتأخر الزمني في الوفاة، وأنى يتيسر لهم ذلك مع جثث متراكمة في مكان واحد، أو متناثرة في عدة أماكن، وبعضها صار أشلاء، وبعضها رمادا، وبعضها ذهبت به السيول، فلم يعثر له على أثر، أما في عصرنا فمجال الضبط الزمني مع جثث متواجدة في مكان واحد ممكن من خلال قرائن طبية يلاحظها أهل الاختصاص، وفي دراسة قام بها باحثان عنوانها: ميراث الموتى - ذكرنا في ملخص بحثهما أنه يتحقق شرط الميراث بتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، والتحقق من هذا الشرط في غاية الأهمية لمعرفة المستحقين من الميراث، إلا أنه قد يصعب التحقق من هذا الشرط في حالات الموت الجماعي، وبوجود التطور الطبي فمن الممكن أن

(١) المعني، ابن قدامة ١٧٠/٩..

يساعدنا الأطباء في تحديد لحظة الموت في الموت الجماعي، إلا أنهم لم يتفقوا على رأي واحد في تحديد لحظة الموت، فمنهم من اعتبر لحظة الموت عند موت الدماغ، ومنهم من اعتبرها بتوقف القلب والرئتين عن العمل^(١).

والمتأمل في بحوث عدة حول هذه المسألة يرصد مجموعة قرائن يستدل بها على السبق الزمني في الموت الجماعي، ومن ذلك:

١. تشريح الجثث، فهي تتيح للجراحين معرفة زمن الوفاة بدقة.
٢. رسائل إلكترونية يرسلها من غالب على ظنهم حصول وفاة جماعية كغرق سفينة، أو سقوط طائرة، فيرسلون إلى أهاليهم رسائل في أوقات محددة، وبالنظر إلى مجموع رسائل الجميع يعرف المتقدم من المتأخر غالباً.
٣. إدراك بعضهم حيا وبعضهم في الرمق الأخير، وهذا قرينة واضحة في الدلالة على التقدم والتأخر في الوفاة الجماعية.

والأصل اعتبار هذه القرائن شرعاً، ويترتب عليها استحقاقات ميراثية بمسالك

دقيقة، فصلها أهل المواريث ليس هذا البحث مجالاً لتفصيلها^(٢).

المسألة الثالثة: إثبات النسب بالبصمة الوراثية وما يترتب عليه من حق الإرث:

الأصل في إثبات الأنساب واقع الفرد الذي يعيش بين أهله، وقرابته، وجماعته، وقبيلته، وتعارفهم على أن هذا الفرد ينتمي إليهم، وهذا كافٍ في ثبوت صحة النسب والانتساب، وأما على مستوى الأسرة فالناس مؤتمنون على أنسابهم، ووثائق الأسرة حجة في الإثبات، والأصل أن كل ولد منسوب إلى أبيه بلقبه، واسمه

(١) ميراث الموتى، د. ندى سالم حمدون، سعد عبد الوهاب عيسى، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، سنة ٢٠٢١م، ص ٢٦٧.

(٢) انظر: مشروعية التوارث بين الموتى جماعي الغرقى والهدمي والحرقى: نموذجاً دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي، حسن محمد سمّان، فراس بحر محمود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٣، عام ٢٠٢١، ٧١٥ - ٧٣٣.

المتسلسل من أب إلى جد، مهما علا، وشجرات الأنساب المخطوطة حجة في هذا الباب، وفي حكمها شهادات الميلاد الأصلية الرسمية، ويبقى الإشكال مطروحاً في حالات استثنائية يتعذر فيها تحديد النسب، وتأتي البصمة الوراثية في مقدمة القرائن التي حامت حولها دراسات كثيرة لمعرفة مدى جواز استعمالها في إثبات صحة الأنساب ونفيها.

والبصمة الوراثية هي عبارة عن الحمض النووي DNA، وهو الحامض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، وحروفه الثلاثة DNA اختصار للاسم العلمي: Deoxyribo Nucleic Acid، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الجديدة والنوازل الحادثة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون فقد سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف البصمة الوراثية تعريفاً اصطلاحياً فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ولعل من أبرزها ما يأتي:

التعريف الأول: هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية.

التعريف الثاني: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية^(١).

وقد عقدت مؤتمرات وندوات في تحديد الموقف الشرعي من استعمال البصمة الوراثية في الأنساب إثباتاً ونفيًا، ولخص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة كل تلك الدراسات العصرية، وخرج بمجموعة قرارات دقيقة منها مايلي^(٢):

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، د. زيد بن عبد الله آل قرون، بحث منشور ضمن مطبوعات مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٤٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة قرار رقم ٩٥ (٧/١٦)، عام ١٤٢٢هـ.

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص؛ لخبر: ((الدرء والحدود بالشبهات))^(١).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- أ . حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
- ب . حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(١) ورد من حديث عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح باتفاقهم، وانظر: إرواء الغليل للألباني رقم: ٢٣١٦.

ج . حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

وهذه القرارات للمجمع الفقهي قرارات دقيقة، تضبط التعامل مع البصمة الوراثية في إثبات الأنساب، أو نفيها، وقد تشدد فقهاء العصر في إلغاء اعتماد البصمة الوراثية في نفي الأنساب موقف حكيم للغاية؛ لأن الأصل فيمن ثبت نسبه أن لا يسعى في إبطاله أو التشكيك فيه، وإلا دخلت الأسر المحترمة في الشك والارتباب، ويبقى المجال متاحاً للبصمة الوراثية أن يستعان بها في تعضيد الأنساب الصحيحة ودعمها، وفي حالات التنازع، والاشتباه، والضياع، وما يترتب عليها من حقوق مالية، كحق الإرث.

المسألة الرابعة: تحديد القاتل بالأدلة العلمية الحديثة، وما يترتب عليه من حرمانه من الميراث إن كان من أحد مستحقيه في الأصل:

الجنائية على النفس بالقتل العمد من أعظم الكبائر، والشريعة كانت حازمة تجاه هذه الجنائية، فشرعت القصاص؛ حفاظاً على النفوس أن تزهق، وبهذا القصاص تأمن المجتمعات، ويبقى الجنس البشري ثابت النمو على هذه الأرض، وتتحقق الحياة العادلة، والتعبير القرآني في هذا الصدد لا أبلغ منه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ففيه خطاب وتنبيه لأصحاب العقول أن تشريع القصاص على الفرد الجاني عدالة تامة تتحقق به سلامة حياة جميع الأفراد.

إن تشريع القصاص ليس أمراً اعتباطياً، بل هو بناء على أدلة يقينية تثبت جنائية الجاني على وجه لا ريب فيه، وأقوى هذه الأدلة ما يلي:

١ . الرؤية البصرية من شهود عدول عاينوا الجريمة، وشهدوا عند القاضي بتفاصيلها، وعينوا باتفاق الجاني المعتدي والمجني عليه الميت.

٢ . الاعتراف من الجاني، والاعتراف هو سيد الأدلة.

٣ . تواتر القرائن المحتقة بالجريمة والتي تصب في مجملها على تعيين الشخص الجاني، وهو ما يقوم به المحققون الجنائيون الذين يلتمسون الأدلة والأمارات، والعلامات، والآثار، والقرائن في ساحة الجريمة، وغالبا ما يترك الجناة آثارًا خلفهم، لكن يتوقف استخراجها على مهارات فائقة يتمتع بها المحقق الجنائي.

من جملة هذه القرائن والأدلة:

١ . وجود آلة قتل، كمسدس، ونحوه، وعليه رقم متسلسل، وبالرجوع إلى قائمة المشتريين من محلات بيع السلاح يرصد اسم من اقتنى سلاح الجريمة.

٢ . بقايا آثار الجاني كشرعات، أو قطرات دم، أو لعاب، أو بصمات أصابع، أو آثار حذاء، أو بقايا سيجارة، أو وجود حبل نصفه في موقع الجريمة، ونصفه الآخر في بيت الجاني، وأثناء توصيل الحبلين يلاحظ التطابق التام بين مؤخريتهما.

٣ . تسجيلات الفيديو الموثقة الصحيحة، والصور الملتقطة، والتسجيلات من الناحية الإثباتية أقوى من الصور، مع أن كليهما يمكنه أن يدخله التزوير والتركيب، ولهذا فإن المحاكم تتحفظ من هاتين الوسيلتين حتى يقترن بهما ما يعضدهما.

٤ . الاستفسار عن أحوال العلاقة بين الجاني والمجني عليه في الفترة التي سبقت الجريمة، وبسؤال الأقارب العارفين بهما يتجلى أنه كانت بينهما خصومات شديدة، أو تهديدات بالقتل، ومثل هذه القرينة ليست جازمة في ثبوت الجناية، ولكنها تساعد على استجلاء الحقيقة أثناء مساءلة المتهم بالجريمة.

وقد دلت التجارب أن القرينة الواحدة قد تضعف الدعوى على الجاني، ولكن إذا اجتمعت قرائن كثيرة وصبت كلها في اتجاه شخص واحد، فهنا يخول للنائب العام أن يصدر مذكرة قبض وإيداع للمتهم في السجن ريثما تستكمل التحقيقات والإجراءات، ويعين له محام ليسهم بدوره في تجلية الحقيقة، ولتأخذ العدالة مجراها في هذا الباب.

وهناك دراسة عنوانها الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، قام بها الباحث سليم مسعودي خلص فيها بعد استعراض مطول للأقوال في هذا المجال بمجموعة نتائج، أهمها ما يلي:

١ . هناك وسائل حديثة تستخدم للحصول على الأدلة المادية مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، ووسائل أخرى، كالاقرار، والشهادة، والتحليل التخييري، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور .

٢ . أن استعمال التحليل التخييري والتنويم المغناطيسي التشريعات محظور؛ لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم، واعتدائهما حرياته الشخصية.

٣ . استخدام الوسائل العلمية التي تمثل اعتداءً على الكيان الجسدي للإنسان، كتحليل الدم وما في حكمه، وغسل المعدة، وأخذ البصمات- لا تكون محظورة متى كان الاعتداء يسيراً، تبرره مصلحة التحقيق.

٣ . أن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثيرها في إرادة الإنسان، حيث إن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره، وقد تكون سبباً في فشل النتائج؛ لذا فإن غالبية التشريعات والأنظمة القانونية تحظر استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.

٤ . أن الوسائل التي تباشر خفية مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور، مع أهمية استخدامها في الإثبات الجنائي في العصر الحاضر إلا أن معظم التشريعات لا يجيز استعمالها إلا إذا دعت ضرورات الصالح العام لذلك وبصورة استثنائية، ووفق ضوابط معينة.

٥ . أن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الأدلة الأخرى، يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.

٦ . أن مناط مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية، أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار لما يمكن أن

تحظى به النتائج المتحصل بواسطتها من قيمة علمية، فالغاية لا يمكن أن تبرر طريق الوصول إليها^(١).

والحاصل أن الشريعة ترنو لكشف الجاني، وتشجع على الاعتراف كخطوة أولية تغني عن وسائل كثيرة يطول بها أمد التحقيق، فإن رفض الاعتراف كان بدهياً أن تلتبس أي أدلة أخرى علمية وسواها مما يسهم في تحديد الجاني، وتحقيق العدالة بالنسبة للمجني عليه، وإذا كان الجاني ذا قرابة للمجني عليه كالأب ونحوه فالفقهاء متفقون على أنه يحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده^(٢)، وقاعدتهم -رحمهم الله- في ذلك تنص على أن: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))^(٣)، وهذا الوارث المستعجل كغيره من الجناة يطبق عليهم الوسائل الممكنة لتثبيت أدلة الإدانة، ومن ثم استحقاقهم للعقوبة المقررة شرعاً.

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي ص ٨٧ . ٨٨.

(٢) التنبية على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي ٩٤٣/٥، شرح مختصر خليل، الزرقاني ٤٠/٨، نهاية المطلب، الجويني ٣١٨/٢، المغني، ابن قدامة ٥٢٢/٨.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المقري ص ١٣٤.

المبحث الثاني

دور الأدلة العلمية الحديثة في تحديد حقوق الزوجين المالية وفض المنازعات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق نفقة الزوجة بإثبات نسب الولد بالأدلة العلمية الحديثة وحصانته:

كثيرا ما يحدث بعد تطليق الرجل لزوجته الحامل أن ينكر نسب المولود، وينفي أن يكون من صلبه، وفي ذلك اتهام ضمني للزوجة بالفاحشة، وأن هذا المولود هو من ماء رجل آخر، لكن الزوج لا يملك شهودًا أربعة على اقتراح الزوجة للفاحشة، ودرءًا لحد القذف يقتصر فقط على نفي نسب الولد، ويطلب المحكمة بعدم النفقة على زوجته المطلقة، ولا على مولودها الذي ليس هو - في زعمه - من صلبه، بينما الزوجة تصر لدى القاضي أن هذا الولد ولده، وهي تحتاج إلى نفقة من أجل إرضاعه بعد الولادة، وتربيته، وتنشئته إلى سن البلوغ، وما دامت لم تتزوج فهي أحق بالحضانة من الزوج، ومدة الحضانة طويلة تستوجب نفقة، ومالا، ورعاية، ومتابعة، فيقع هنا النزاع بين الزوجين فهو يطلب بإسقاط النفقة، وهي تطالب بوجوبها عليه.

والأصل في مثل هذه النزاعات السعي إلى الصلح من أجل مصلحة الرضيع بغض النظر عن كونه من صلب الزوج، أو من صلب غيره، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] كما في الآية الكريمة، وإذا تعذر الصلح صير إلى فك النزاع باستعمال طرق إثبات النسب العامة والخاصة، وللفقهاء تقريرات كثيرة حول هذه الطرق، خلاصتها أنها عامة وخاصة؛ فالعامة تشمل ما يلي:

١. الإقرار، فيقر الزوج أن هذا المولود ابنه، وكذلك تفعل الزوجة.
٢. البينة عن طريق شهادة شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين أنّ هذا الولد هو ابن فلان، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته.

٣ . حكم القاضي: وهذا أيضا دليل من الأدلة التي يشترك فيها النسب وغيره، وحكم القاضي أو قضاؤه يرفع الخلاف، ويفصل في القضية.
٤ . الاستفاضة: ويطلق عليها السماع، وهي أن يشهد جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بأنهم سمعوا أن فلاناً ابن فلان، وأن هذا النسب مستفيض بين الناس. أي: منتشر.

أما طرق إثبات النسب الخاصة، وهي التي لا تستعمل في غير النسب فتشمل ما يلي:

١ . الفراش: فعقد الزواج يقتضي اختصاص الزوجة بزوجها، فهي له وحده، وليس لغيره أن يستمتع بها، ونتيجة هذا أنه إن جاءت بولد فهو من زوجها، الذي جمعه وإياها فراش الزوجية، والأصل في هذا قوله -صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))^(١).

٢ . القيافة: ويراد بها إلحاق الولد بأصوله؛ لوجود الشبه بينه وبينهم، والقيافة عند الفقهاء مخصوصة بمعرفة النسب عند الاشتباه.

٣ . الاستلحاق أو الدعوة:

وهو دليل آخر من الأدلة الخاصة بإثبات النسب، ولا يكون هذا الدليل إلا في النسب المتعلق بأمهات الأولاد، وهو أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه^(٢).
فإن تعذرت هذه الوسائل كان في الأدلة العلمية الحديثة مخرج من أجل فض النزاع بين الزوجين بما يحقق المصلحة للرضيع، ((فالتطور العلمي والبيولوجي،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم: ١٩٤٨، ومسلم في الصحيح رقم: ١٤٥٧ من حيث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) انظر: طرق إثبات النسب، محمد أحمد عقلة بحث منشور في موقع الألوكة

وكذلك الأبحاث العلمية المتطورة أفسحت المجال نحو استحداث وسائل جديدة للكشف عن الأبوة أو الأمومة، وهذه المستجدات تتمثل في الطرق العلمية)).

وفي دراسة عنوانها: إثبات النسب بالوسائل العلمية- أوردت منها البصمة الوراثية، والحمض النووي، وتحليل فصيلة الدم، خلصت الباحثة لينة بن دادة إلى مجموعة نتائج بعد استعراض الأقوال في هذا الباب، وأهم ما توصلت إليه ما يلي:

١ . يجوز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال إثبات النسب ونفيه، بحيث يمكن أن نستخدم البعض منها كدليل قوي، ولكن بحیطة وتحفظ شديدين .

٢ . البصمة الوراثية وسيلة عملية مشهورة بدقة نتائجها، بحيث أصبحت تلعب دوراً فعالاً في مجال إثبات النسب في مواطن النزاع، فيمكن الاستفادة منها في حالة تعارض الأدلة أو انعدامها، لكن لا يمكن أن تكون نظاماً بديلاً يلغي الأدلة الشرعية، وإنما تنوب عنها في حالة غيابها، أو تعارضها.

٣ . إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللعان، غير أنه ووقفاً أمام مصلحة الطفل في معرفة أصله وحماية له من الضياع يرجح الاستعانة بنتائج الكشف عن الشفرة الوراثية للتقليل من حالات النفي، وللإشارة في ذلك يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

٤ . يجب على ذوي الاختصاص توفير العتاد للكشف عن الحقائق العلمية للنسب بتوفير كل ما يلزم من مخابر وأجهزة متوفرة على أحدث التقنيات ^(١).

وللباحث تحفظ حول ما ذكر في الفقرة الأولى من جواز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال نفي النسب؛ لأنه سيؤدي إلى تسرب الشك في النفوس، وضياع الفرد المشكوك في نسبه، كما سبقت الإشارة إليه.

(١) انظر: إثبات النسب بالوسائل العلمية، لينة بن دادة، جامعة محمد خيضر، بسكرة . الجزائر،

عام ٢٠١٤م.

والحاصل أن الأدلة العلمية وسيلة ممتازة، ومعتبرة شرعا وقانونا في إثبات النسب، ومن ثم يترتب على ثبوت النسب ثبوت الحقوق المالية للطفل أصالة ولوالدته تبعا، خاصة وهي التي ستتولى حضانته فترة طويلة، فتكون هذه الأدلة قد أسهمت في فك النزاع بين الزوجين، وحققت مصلحة راجحة للطفل الرضيع.

المسألة الثانية: تحديد حال المرأة المطلقة من حيث الحمل وعدمه بالأدلة العلمية الحديثة وما يترتب عليه من حقوق مالية:

أجمع الفقهاء على جواز تطليق الرجل لزوجته وهي حامل، حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن عبد البر، وابن القيم^(١)، وهو طلاق سني، لا إشكال فيه، والحمل أمر باطني هو من شأن النساء غالبا، والمرأة تدرك بفطرتها وإحساسها أنها حامل بجنين، ولو في مراحلها الأولى، بينما يخفى عادة ذلك على الأزواج، وإذا لم تخبر الزوجة زوجها بحصول الحمل فسيفاجأ بعد مدة بانتفاخ بطنها كأمانة على الحمل، وكتمان المرأة المطلقة لحملها نهى الله - عز وجل - عنه في قوله - تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^ع وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ع﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن كثير: ((تهديد لهن على قول خلاف الحق، ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعدر إقامة البينة غالبا على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه؛ لئلا تخبر بغير الحق؛ إما استعجالا منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها؛ لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان))^(٢).

(١) التمهيد، ابن عبد البر ١٠/١٢٤، زاد المعاد، ابن القيم ٦/٦٥٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٦٠٩.

فالصدق والشفافية مطلوبة في هذا الباب؛ لتعلق الحقوق بها بين الزوجين، وهكذا أيضا ما يفعله بعض المطلقات من دعوى حملها، وهي كاذبة فيما ادعته من الحمل، وغرضها من دعواها الكاذبة أن يلزم الزوج بتوفير المسكن والنفقة على جنينها أصالة، وعليها تبعا، وفي القرآن الكريم: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد يصدقها الزوج في دعواها؛ شفقة على ابنه الجنين، والواقع أن رحمها خال من أي حمل، وعلى هذا فما تأخذه من نفقة مالية من طرف طليقها هو سحت، وكذا سكنها في بيت يؤجره لها -أيضا- هو غير مستحق لها، وبعض الأزواج لا يسلمن للمطلقات بدعوى الحمل، فالأصل عدمه، وهو يستصعبه إلى ما بعد الطلاق، ويعضد كذب الزوجة عدم تطرقها لموضوع الحمل إلا بعد انقضاء إجراءات الطلاق، من هنا كان التحقق من حمل المرأة المطلقة أو عدمه بواسطة الأدلة العلمية الحديثة أمرا في غاية الأهمية.

مع العلم أن ثمة طرقا تقليدية درجت عليها النسوة قديما يمكن من خلالها معرفة الحمل كانقطاع الدورة في غير سن اليأس، وتورم الثديين، والإحساس بألم فيهما، والغثيان مع القيء أو بدونه، وكثرة التبول، والإرهاق الشديد^(١)، ولكن مثل هذه الطرق ليست قطعية الدلالة على ثبوت الحمل، فكثير من النساء ظهرت عليهن بعض هذه الأعراض، ثم تبين أنها عوارض صحية طارئة.

وقد ذكر أهل الطب المختصون أن هنالك عددا من الفحوص البسيطة التي تتيح وبشكل أكيد معرفة ما إذا كان هنالك جنين في الرحم، أو لا، وأحد هذه الفحوص بسيطة وزهيدة الثمن، ومتوافرة بمتناول يد كل فئات المجتمع، وهو اختبار الحمل المنزلي، ويعتمد اختبار الحمل على استغلال الحقيقة العلمية التي تشير إلى بدء إفراز هرمون الحمل (HCG) إلى الدورة الدموية عند المرأة مع بداية الحمل،

(١) أعراض الحمل <https://www.mayoclinic.org/ar/healthy>

يخرج هذا الهرمون من الدورة الدموية إلى البول، الأمر الذي يتيح الكشف عن وجوده من خلال إجراء فحص للدم أو للبول، ويتم إفراز هذا الهرمون خلال فترة الحمل فقط، وليس بأي حالة أخرى، الأمر الذي يمكن من الاعتماد على هذا الفحص بشكل موثوق ومؤكد لفحص وجود الحمل، وإذا كانت نتيجة الفحص المنزلي إيجابية فإمكان المرأة إجراء فحص الدم لدى طبيبة النساء من أجل التأكد من النتيجة بشكل قاطع، كما يمكن الكشف عن الحمل -أيضاً- من خلال إجراء فحص للدم، ويتم الحصول على نتائج فحص الدم كقيمة رقمية تشير إلى كمية هرمون الحمل في الدم، حيث يزداد مستوى الهرمون كلما تقدم الحمل، ويتم الفحص من خلال التبول في كأس وغمس ما يشبه العصا البلاستيكية بالكأس لعدة ثوان، بعد ذلك يجب الانتظار لعدة دقائق، تختلف عدد دقائق الانتظار وفق اختلاف نوع جهاز الفحص إلى حين حصول المرأة على إجابة لسؤالها المهم، وهو هل هي حامل، أو لا؟ وبعد غمس عصا الفحص بالبول يظهر على العصا خط واحد أو خطان، الخط الأول الذي يظهر هو الخط الفاحص، وهو يظهر دائماً في حال كان هنالك حمل، أو لم يكن، ووظيفته التأكد من سلامة الأدوات المستعملة، ومن أن المرأة تقوم بإجراء الفحص كما يجب وبالطريقة الصحيحة، ويعد ظهور خط واحد فقط نتيجة سلبية للفحص، ويشير إلى عدم حصول الحمل، أو أنه قد تم إجراء الفحص مبكراً، أما في حال ظهور خطين فهذا يعني أن نتيجة الفحص إيجابية، وأن المرأة حامل^(١).

والحاصل أن هذه الطرق الطبية التحليلية أدلة علمية تكشف بشكل قاطع مدى وجود الحمل أو عدمه، ويستعين بها القضاة حال نشوب النزاعات بين الرجل وطليقته، ويمكن أن تطبق الطرق التقليدية مع الطرق العصرية زيادة في الاستيثاق والتحقق، وكل هذه الطرق جائزة شرعاً، ولا يمكن أن يخالف فيها أحد.

(١) اختبار الحمل <https://www.mayoclinic.org/ar/healthy>

وإذا ثبت الحمل على وجه اليقين فدعوى المرأة المطلقة بكونها حاملا دعوى صحيحة صادقة، ويترتب على ذلك توفير الرجل المطلق لطليقته المسكن على سبيل التأجير، إن لم يكن له بيت آخر فارغ، وكذا توفير نفقة حسب الاتفاق إما أسبوعية، وإما شهرية بما يحقق المصلحة للجنين ولوالدته المطلقة الحاملة به، ووجوب المسكن والنفقة للمرأة المطلقة الحامل حتى تضع حملها هو إجماع بين الفقهاء، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد، منهم ابن قدامة المقدسي^(١).

أما إذا ثبت عدم حمل المطلقة، وقد ادعته بعد الطلاق كذبا، وأرسل لها مطلقها مبالغ مالية طيلة الفترة التي ادعت فيها الحمل، وهي تسعة أشهر غالبا؛ فهنا يجب عليها أن تعيد ما استلمته وإلا كان ذلك سحتاً حراماً، وبإمكان الرجل المطلق أن يرفع دعوى بالتعويض مقرونة بما يثبت كذب مطلقته في دعوى الحمل، قال القرطبي: ((من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ... وهذا إجماع في الأموال))^(٢).

المسألة الثالثة: حق رد المهر للزوج إذا تبين عدم بكاره زوجته ليلة الزفاف، وإثبات ذلك بالأدلة العلمية الحديثة:

الأصل في المرأة البكر التي خطبها الرجل ودخل بها أن بكرتها مصونة، والمرأة البكر هي العذراء البتول التي لم توطأ قط، ولم تسبق لها علاقة جنسية، ولم تقتض بكارتها، وهي خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة، فكل من لم يتزوج يقال له: بكر، وجمعه أبكار، والبكر عند الفقهاء في حد الزنا: هو من لم يحصل له دخول في نكاح صحيح، أو في عقد فاسد جار مجرى الصحيح، رجلا كان أو امرأة، ويتبين من هذا التعريف الاصطلاحي أنه موافق للمعنى اللغوي، وهو: من لم يتزوج رجلا كان أو امرأة. أما المعنى الثالث الذي هو بمعنى المرأة العذراء التي لم تقتض

(١) المغني: ابن قدامة ٤٠٢/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٣٨/٢.

بكرتها، فليس موافقا للمعنى الشرعي^(١)، ولذا قال الكاساني الحنفي: ((لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس - أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار))^(٢).

إن الرجل إذا تقدم لخطبة المرأة، واتفق مع أهلها على مهر مناسب كمهر مثيلاتها، ودفعه لها على أساس أنها بكر لم تفتض، ثم فوجئ عند الدخول بها أنها ليست عذراء فهنا قد حصل غش وخداع من المرأة للزوج، وكان لزاما عليها أثناء الخطبة أن تصارحه بالحقيقة، وتشرح له سبب عدم عذريتها، وبناء عليه يتخذ الرجل الموقف الذي يناسبه، ورب صدق من المرأة يحمل الخاطب على سترها والزواج بها؛ احتسابا للأجر، خاصة إذا لاحظ عليها التدين، والاستقامة، والعفاف. إن فقدان المرأة للعذرية له أسباب، منها:

١ . نكاح صحيح سابق حصل فيه دخول شرعي، وافتضاض للبكرة، ثم طلقت المرأة، فهي ثيب في هذه الحالة، والأصل أن تخبر الخاطب الجديد أنها ثيب، وليست بكرا، وكم من الرجال من يفضل البكر على الثيب، وصدقها معه سبب إن شاء الله لرضاه بها ثيبا، أما أن تدعي بكريتها وهي ثيب، ولا تخبر الخاطب بذلك فهو غش لا يليق بالمرأة المسلمة أن تقع فيه.

٢ . علاقة جنسية محرمة وربما كان للمرأة حمل أثناء خطوبتها من الخاطب الجديد، أو تكون قد أجهضته؛ طلبا للستر، ودرءا للفضيحة، أو لا تحمل من هذه العلاقة المحرمة، ثم تابت، وصلاح حالها، وبعض النساء تتشجع وتخبر الخاطب بتوبتها واستقامتها راجية منه أن يسترها، ويتزوج بها. والخاطب في هذه الحالة

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٨٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص ٢٥١، المصباح المنير، الفيومي ٥٨/١، التعريفات، الجرجاني ص ١٥٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، جماعة من المؤلفين ٤٠٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٤٤.

مخير بين المضي في نكاحها؛ فيكون من باب نكاح من مارست الزنا، ثم تابت منه، أو يحجم، ويستترها، ولا يسعى إلى فضيحتها، فربما ترزق بخاطب لا يدقق في موضوع البكارة، ويتوق إلى الزواج بامرأة ثيب، ونكاح من مارست الزنا، ثم تابت منه، واستبرأت - جائز بإجماع الفقهاء.

قال القاضي عبد الوهاب: ((فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها،

وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره -أيضا، وهو قول جميع الفقهاء))^(١).

٣. حادث وقع للمرأة وغالبا ما يكون أيام الصغر حين لعب البنات، فربما سقطت من مكان عال، أو قامت بقفزة شديدة، أو دخل فرجها عمود؛ فخرق بكرتها، أو حصل لها في كبرها مرض بسبب طول عنوسة، أو مرض أصاب رحمها، وفي هذه الحالة يجدر بها وبأهلها أن يستخرجوا لها وثيقة طبية رسمية فيها تقرير مفصل عن الحادث أو المرض، مع تحديد تاريخ الوقوع، وتكون هذه الوثيقة حجة قوية تقدمها المرأة المخطوبة للرجل الخاطب فيما إذا صارحته بموضوع عدم عذريتها، والأصل في الخاطب تصديق المرأة بسبب هذه الوثيقة الرسمية، وله الخيار. كما سبق. بين المضي أو الإحجام، ولا يجوز له أن يتحدث بهذا الأمر لغيره من الخطاب على سبيل الفضيحة والتحذير، وفي الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم: ((من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة))^(٢)، وأصعب الفضائح ما كان له صلة بعذرية البنات، فكما لا يجوز قذف المحصنات كذلك لا يجوز اتهام من افتضت بكارتها بحادث ونحوه على أنه افتضاض سببه الفاحشة.

ويبقى الإشكال في تنازع الرجل مع زوجته التي دخل بها، فوجدها فاقدة العذرية، مفتضة البكارة، وحجته سهولة شديدة لاحظها أثناء الإيلاج، والعادة جارية

(١) عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب ٣/١٠٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم: ٢٣١٠، ومسلم في الصحيح رقم: ٢٥٨٠ من حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما.

في البكر أن يجد الزوج نوع صعوبة في افتضاض غشاء البكارة، أما الزوجة فهي تنفي عدم عذريتها، وربما ادعت أن زوجها هذا هو الذي فض بكارتها، ويشتر هذا النزاع أموراً، منها:

١ . حصول الريبة والشك في عفاف المرأة.

٢ . تفكير الزوج بفسخ النكاح.

٣ . اتهام المرأة بالغش والخداع.

٤ . المطالبة باسترجاع نصيبه من المهر.

وقد ذكر ابن القيم أن الزوج إذا اشترط أن تكون الزوجة بكراً، وبانت بخلاف ذلك؛ فله الحق في فسخ العقد، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان بعد الدخول؛ فإن كانت هي التي خدعته ردت إليه المهر، وإن كان الذي خدعه هو وليها أو غيره دفع المهر للزوج^(١).

فإن أصرت الزوجة على رأيها، وأنها كانت بكراً، وأن الزوج هو الذي افتضها؛ فهذا نزاع يصعب التماس القرائن فيه؛ لتعلقه بفرج المرأة، وهو من الأمور الخفية الذي لا يطلع عليه إلا النساء، أو طبيبات مختصات، وربما تظفر الطبيبة ببقايا غشاء البكرة مما يؤذن بعذرية صاحبه، ومن الممكن أن تكون المرأة قد أخذت صورة إشعاعية قديمة لغشاء بكارتها، ووثقت ذلك ضمن تقرير رسمي مهور بختم الطبيبة المصورة وختم المستشفى الرسمي، وبعض النساء يلجأن إلى خياطة البكرة بعد افتضاضها بسبب حادث أو فاحشة، وهنا لا يملك الزوج إلا الحكم بالظاهر، ويتعذر حينئذ إجراء فحوصات طبية إشعاعية على غشاء بكارة مخيط قد التأم فيه آثار الخياطة، وامترجت بالأنسجة الطبيعية.

(١) زاد المعاد، ابن القيم ١٦٨/٥.

المبحث الثالث

دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات جرائم الغش التجاري وفض المنازعات

وما يترتب على ذلك من عقوبات وتعويضات مالية

الأصل في التاجر المسلم الصدق في تجارته، وعدم ممارسة الغش والخداع، وفي الحديث الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس منا))^(١)، وهذا وعيد شديد للغاية.

قال ابن هبيرة: ((الغش ضد النصح، وإظهار ما ليس في الباطن))^(٢). وما ذكره ابن هبيرة هو تأصيل إجمالي لمفهوم الغش، وأنه قائم على إظهار شيء باطنه خلاف ذلك، والأمثلة على صور الغش كثيرة، منها:

١. وضع سلعة فاسدة في الأعلى وسلعة سليمة في الأسفل.
٢. رش السيارات القديمة المتضررة بدهان جديد لإيهام المشتري أنه أصلي.
٣. بيع سلعة منتهية الصلاحية، ووضع تواريخ جديدة مزيفة.
٤. بيع سلع عليها (ماركات) مقلدة على أنها (ماركات) أصلية.
٥. ربط ضرع البقرة، والناقة، والشاة؛ ليظهر للمشتري أنها ذات لبن.

والأمثلة كثيرة يتعذر حصرها، وكلها تحوم حول معنى إخفاء العيوب، أو تغليفها بما يحولها من عيوب غير مرغوب فيها إلى محاسن جالبة للمشتري. والأصل أن كل من وقع عليه غش فهو بالخيار: إما أن يفسخ البيع، ويسترد الثمن، أو يمضي البيع، ويرضى بالسلعة المغشوشة.

ويبقى الإشكال في حصول التنازع بين المشتري والبائع حين يدعي المشتري وجود غش تجاري في السلعة، وينفي البائع ذلك، وربما ادعى أن السلعة هكذا وصلت من الموردين، أو من أسواق الجملة.

والحقيقة أن وزارات التجارة في الدول تتشدد في مكافحة الغش التجاري، ولها مراقبون يتابعون الأسواق من أجل التحقق من سلامة السلع المعروضة، وخلوها من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ١٠١.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة ٩٤/٨.

أي مظهر من مظاهر الغش، ومن ثبت عليه الغش صدر في حقه عقوبات تعزيرية أهمها:

١. قفل المحل التجاري.
٢. مصادرة السلع المغشوشة.
٣. غرامة مالية تحددها لوائح وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة العدل أو القضاء.
٤. التشهير بالتاجر الغاش في إحدى وسائل التشهير كالجرائد.

وإذا استهلك الزبون سلعة، وحصل له ضرر في جسمه، كتسمم في الدم، ونحوه؛ أمكن رفع دعوى قضائية على البائع، وهنا تبدأ تحريات القضاء من خلال المحقق الجنائي؛ لتتبع مصدر السلعة، ويتم الاستعانة بالمختبرات التحليلية لإجراء تحليلات مخبرية تضمن نتائجها في تقارير رسمية تسلّم إلى المحكمة القضائية، فإذا ثبت لدى القاضي وجود غش في السلعة المباعة، وأنها هي التي سببت الضرر المادي أو الوفاة؛ فهنا تتحول القضية إلى جنائية، يترتب عليها عقوبة تعزيرية، وغرامات مالية، وتعويضات معتبرة لمن تضرر جراء استهلاك السلعة المغشوشة.

والحاصل أن الأدلة العلمية الحديثة حجة في إثبات حصول الغش التجاري، وهو ما تنوء به الجهات الرقابية، خاصة مع ضخامة السلع المستوردة دولياً، مما يقتضي التحقق من الأوراق الثبوتية التي تثبت سلامة السلع، وتحدد الجهة المصنعة لها، وهذا في الحقيقة يأخذ جهداً كبيراً، وزمناً طويلاً، وقد تسهم الرشاوي مع ضعف النفوس في تمرير السلع المغشوشة، وهنا تتضاعف العقوبة على التاجر الغاش الراشي، والسمسار المرتشي^(١).

(١) انظر: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، ناصر حمد الصقير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ٤٨ . ٥٠ . ١٨٦ . ١٨٧، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، فهد بن إبراهيم الحوشاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م، ص ٥٠ . ٥٤.

الخاتمة

نتائج البحث:

أثمرت هذه الدراسة نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

- ١ . الأدلة العلمية الحديثة جملة يكثر ورودها في كلام المعاصرين في شتى التخصصات، وركائزها الأساسية ثلاثة، هي: مفردات الأدلة، والعلمية، والحديثة.
- ٢ . الأدلة العلمية الحديثة: مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية، والجنائية، ونحوهما مما هو معروف ومتداول في العصر الحاضر، أو قبله بقليل.
- ٣ . اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة وسيلة إثبات على رأيين، رجح منهما الباحث قول جمهور الفقهاء .
- ٤ . الأصل في ثبوت الحق المالي كونه تحت يد حامله، أو في خزائنه، أو حسابه المصرفي، إلا إذا وجدت قرينة تخرج هذا الملك عن هذا الأصل.
- ٥ . فرق الفقهاء بين يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان .
- ٦ . قرائن الملكية كثيرة فصل الفقهاء فيها الكلام، وأهمها في نظر الباحث: وجود صكوك صحيحة موثقة، وسبق اليد إلى الشيء، وانتقال الملك بالإرث.
- ٧ . كل قرينة أثبتت صحة الامتلاك فهي قرينة معتبرة في عرف الشرع والقانون .
- ٨ . تلعب الأدلة العلمية دورا بارزا في فض النزاعات، وتحديد صاحب الحق المالي.
- ٩ . البصمة الوراثية لها دور كبير في تثبيت الحقوق لأصحابها.
- ١٠ . الدليل العلمي الحديث إذا حقق مصالح للناس من جهة تثبيت حقوقهم المالية فقد صار سببا شرعيا معتبرا، وحجة يتقاضى بها حال النزاعات والخصومات.
- ١١ . ينظر إلى الدليل العلمي الحديث بعدة اعتبارات، وتعدد هذه الاعتبارات ينشأ به رصد لأنواعها المتعددة: الدليل الجنائي، الدليل المباشر، الدليل الوسائطي،

الدليل الظاهر، الدليل الخفي، والأصل في جميع هذه الأنواع جواز الاستعمال شرعا بضوابط محددة.

١٢ . تتمحور معاني الحق حول الثبوت، والوجوب، والاستقرار، والاستحقاق، والصحة، والإحكام.

١٣ . التعريف المختار للحق أنه اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة، أو تكليفا.

١٤ . الإجماع منعقد بين الفقهاء على أن الرجل إذا مات، وترك امرأته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث، إذا خرج حيا، واستهل صارخا، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث.

١٥ . أي وسيلة علمية حديثة أثبتت حياة هذا الجنين حال وجوده في الرحم، أو بعد ولادته وانفصاله، ولو لم يستهل صارخا؛ فهي قرينة معتبرة شرعا، وبموجبها يستحق الجنين حقه من الميراث.

١٦ . الموت الجماعي أحد معضلات مسائل الميراث، والفقهاء -رحمهم الله- قديما عبروا عن المسألة بقولهم: ((ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقي)). والفقهاء أصلوا ضابطا عاما في المسألة، وهو أن من علم تقدم وفاته كان مورثا، ومن علم تأخر وفاته كان وارثا، ولم يخوضوا -رحمهم الله- في رصد مؤشرات التقدم والتأخر الزمني في الوفاة.

١٧ . المتأمل في بحوث مسألة الغرقى، والهدمى، والحرقي يرصد مجموعة قرائن يستدل بها على السبق الزمني في الموت الجماعي، ومن ذلك: تشريح الجثث، والرسائل الإلكترونية، إدراك بعضهم حيا وبعضهم في الرمق الأخير.

١٨ . الأصل اعتبار هذه القرائن شرعا، ويترتب عليها استحقاقات ميراثية بمسالك دقيقة فصلها أهل المواريث.

١٩ . وثائق الأسرة حجة في الإثبات.

- ٢٠ . عقدت مؤتمرات وندوات في تحديد الموقف الشرعي من استعمال البصمة الوراثية في الأنساب إثباتا ونفياً، ولخص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة كل تلك الدراسات العصرية، وخرج بمجموعة قرارات دقيقة سردت في صلب البحث.
- ٢١ . تشريع القصاص ليس أمراً اعتباطياً، بل هو بناء على أدلة يقينية تثبت جناية الجاني على وجه لا ريب فيه.
- ٢٢ . دلت التجارب أن القرينة الواحدة قد تضعف الدعوى على الجاني، ولكن إذا اجتمعت قرائن كثيرة، وصبت كلها في اتجاه شخص واحد؛ فهنا يخول للنائب العام أن يصدر مذكرة قبض وإيداع للمتهم في السجن.
- ٢٣ . للفقهاء تقريرات كثيرة حول طرق إثبات النسب، تشمل: الإقرار، والبينة، وحكم القاضي، والاستفاضة، والفراش، والقيافة، والاستلحاق.
- ٢٤ . إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللعان.
- ٢٥ . أجمع الفقهاء على جواز تطليق الرجل لزوجته وهي حامل، حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن عبد البر، وابن القيم، وهو طلاق سني، لا إشكال فيه.
- ٢٦ . إذا ثبت الحمل على وجه اليقين فدعوى المرأة المطلقة بكونها حاملاً دعوى صحيحة صادقة، ويجب على المطلق توفير المسكن والنفقة بإجماع الفقهاء.
- ٢٧ . أما إذا ثبت عدم حمل المطلقة، وقد ادعته بعد الطلاق كذبا، وأرسل لها مطلقها مبالغ مالية طيلة الفترة التي ادعت فيها الحمل، وهي تسعة أشهر غالبا؛ فهنا يجب عليها أن تعيد ما استلمته، وإلا كان ذلك سحتا حراما.
- ٢٨ . لا خلاف بين الفقهاء فيمن زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول تعنيس - أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار.
- ٢٩ . إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرا، وبانت بخلاف ذلك؛ فله الحق في فسخ العقد، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان بعد الدخول؛ فإن كانت هي التي خدعته ردَّت إليه المهر، وإن كان الذي خدعه هو وليها أو غيره دفع المهر للزوج.

٣٠. الأدلة العلمية الحديثة حجة في إثبات حصول الغش التجاري.

توصيات البحث:

كما أثمر البحث على مجموعة توصيات مهمة يمكن الكتابة فيها كبحوث

فقهية، وهي كما يلي:

١. يد الملك ويد الأمانة ويد الضمان: دراسة فقهية مقارنة.
٢. قاعدة: من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره تطبيقات فقهية معاصرة.
٣. صكوك العقارات وأثرها في تثبيت الملكية.
٤. الحقوق المالية في ضوء قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد تطبيقات فقهية معاصرة.
٥. قرائن الملكية: دراسة فقهية معاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١ . الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي . الجزائر، عام ٢٠١٤م.
- ٢ . إثبات النسب بالوسائل العلمية، لينة بن دادة، جامعة محمد خيضر، بسكرة . الجزائر، عام ٢٠١٤م.
- ٣ . أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٣، عام ١٤٢٤هـ.
- ٤ . أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي، (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف: بغداد، ط ١، عام ١٤٠٤هـ.
- ٥ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ.
- ٦ . الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
- ٧ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- ٨ . الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطن الفاسي، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصّعيدي، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.
- ٩ . إلغاء الصكوك العقارية، د. أحمد بن محمد الموسى، دار الميمان: الرياض، ط ١، عام ٢٠١٨م.

- ١٠ . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٧هـ.
- ١١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط ١، عام ١٣٢٧هـ.
- ١٢ . البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، د. زيد بن عبد الله آل قرون، بحث منشور ضمن مطبوعات مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٤٣ . ٤٩١، عام ١٤٣٥هـ.
- ١٣ . البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- ١٤ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت، ط ١، ١٣٨٥هـ.
- ١٥ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمرى، (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٦ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط ١، عام ١٣١٤هـ.
- ١٧ . تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم: دمشق، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

- ١٨ . التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٩ . تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، عام ١٤٢٠هـ.
- ٢٠ . التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢، عام ١٤١٨هـ.
- ٢١ . التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.
- ٢٢ . تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠١م.
- ٢٣ . التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب: القاهرة، ط ١، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٤ . الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط ٢، عام ١٣٨٤هـ.
- ٢٥ . جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط ١، عام ١٩٨٧م.

- ٢٦ . الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، عليّ بن محمّد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، ط ١، عام ١٤١٩هـ.
- ٢٧ . الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، ناصر حمد الصقير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ٤٨ . ٥٠، ١٨٦ . ١٨٧.
- ٢٨ . زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧، عام ١٤١٥هـ.
- ٢٩ . السنن، محمّد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٦م.
- ٣٠ . السنن، محمّد بن يزيد ابن ماجة القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرّسالة العالمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.
- ٣١ . السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، عام ١٤٢١هـ.
- ٣٢ . شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء: الرياض، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٣ . شرح مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلميّة: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٤ . شرح مشكاة المصابيح، الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز: مكة، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

- ٣٥ . الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه: القاهرة، ط ١، عام ١٣٧٤هـ.
- ٣٦ . طرق إثبات النسب، محمد أحمد عقلة بحث منشور في موقع الألوكة <https://www.alukah.net/sharia>
- ٣٧ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم: الرياض، ط ٤، عام ١٤٤٤هـ.
- ٣٨ . العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ٣٩ . الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، فهد ابن إبراهيم الحوشاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م.
- ٤٠ . الفروق وهو أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ٤١ . الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط ٤، عام ١٤٣٣هـ.
- ٤٢ . القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الرؤوف صلاح، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، عام ١٤٣٩هـ.
- ٤٣ . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة قرار رقم ٩٥ (٧/١٦)، عام ١٤٢٢هـ.
- ٤٤ . قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم اللكنوي، (ت ١٢٨٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، بدون تاريخ.

- ٤٥ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،
مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط ١، عام ١٤١٤هـ.
- ٤٦ . اللع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب
العلمية: بيروت، ط ٢، عام ١٤٢٤هـ.
- ٤٧ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية
والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- ٤٨ . المخصّص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل
إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
- ٤٩ . المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد
الزرقا، دار القلم: دمشق، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- ٥٠ . مشروعية التوارث بين الموتى جماعي: الغرقى والهدمى والحرقى نموذجاً:
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي، حسن محمد سمّان،
فراس بحر محمود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٣، عام
٢٠٢١، ٧١٥-٧٣٣.
- ٥١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي
المصري، (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، مكتبة المعارف، ط ٢،
بدون تاريخ.
- ٥٢ . المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، دار الدعوة: القاهرة، بدون تاريخ.

- ٥٣ . المغني شرح مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.
- ٥٤ . مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس الرّازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.
- ٥٥ . الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة: الرياض، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.
- ٥٦ . ميراث الموتى، د. ندى سالم حمدون، سعد عبد الوهاب عيسى، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، سنة ٢٠٢١م، ص ٢٦٧ . ٢٩٤.
- ٥٧ . نصب الرّاية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- ٥٨ . النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط ٢، عام ١٤١٥هـ.
- ٥٩ . نهاية المطب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: جدة، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.